

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المكان مطلقا إلا أن هذا في الهالك وكلام المصنف في القائم .

قال في نور العين وفي غضب غير المثلي وإهلاكه ينبغي أن يبين قيمته يوم غضبه في ظاهر الرواية .

وفي رواية يتخير المالك أخذ قيمته يوم غضبه أو يوم هلاكه فلا بد من بيان أنها قيمة أي اليومين انتهى .

وإن كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى إلا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لأنه لا يصير معلوما إلا بذكر هذه الأشياء .

وشرط الخفاف بيان القيمة .

وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي .

ا ه .

والحاصل أنه يجب بيان مكان الإيداع مطلقا لأن الرد غير واجب على المودع وليس مؤنته عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع فلو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر وهو مرفوع بخلاف الغصب فإن رد العين المغصوبة في مكان غضبه واجب على الغاصب فلا بد من بيانه إن كان للمغصوب حمل ومؤنة لاختلاف القيمي باختلاف الأماكن بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة .

قوله (يوم غضبه على الظاهر) بصيغة الفعل والمصدر وظاهره جريان خلاف .

وسأتي في الغصب ما نصه وتجب القيمة في القيمي يوم غضبه إجماعا .

ا ه .

ط .

وفي رواية يخير كما مر قريبا عن نور العين .

تتمة قال في الهندية ودعوى الجمد حال انقطاعه لا تصح وإن كانت من ذوات الأمثال لعدم

وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة .

كذا في الوجيز للكردي .

وفي دعوى الرهن وأشباهه إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار للإشارة إليه وإن

كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج إلى الإحضار .

كذا في خزانة المفتين ا ه .

قوله (ويشترط التحديد في دعوى العقار) لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل فصير

إلى التحديد في الدعوى والشهادة وجمعه عقارات .

قال في المغرب العقار الضيقة وقيل كل ما له أصل كالدار والضيعة .
ا ه .

وقد صرح مشايخنا في كتاب الشفعة بأن البناء والنخل من المنقولات وأنه لا شفعة فيهما إذا
بيعا بلا عرصه فإن بيعا معها وجبت تبعا وقد غلط بعض العصريين فجعل النخيل من العقار ونبه
فلم يرجع كعادته .
بحر .

وذكر بعده على قول الكنز وقيل لخصمه أعطه كفيلا الخ عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعي
من القاضي وضع المنقول على يد عدل فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه وإن فاسقا أجابه
وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه الثمر لأن الثمر نقلي .
ا ه .

قال المؤلف هناك وظاهره أن الشجر من العقار وقدمنا خلافه .
وفي حاشية أبي السعود هناك أقول نقل الحموي عن المقدسي التصريح بأن الشجر عقار .
ا ه .

قلت ويؤيده كلام المصباح لأنه إذا قيل إنه عقار يبتنى عليه وجوب التحديد في الدعوى
والشهادة وكيف يمكن ذلك في شجرة بستان بين أشجار كثيرة وفي حاشية أبي السعود وقوله لا
شفعة فيها الخ يحمل على ما إذا لم تكن الأرض محتكرة وإلا فالبناء بالأرض المحتكرة تثبت
فيه الشفعة لأنه لما له من حق القرار التحق بالعقار كما سيأتي في الشفعة .
ا ه .

أقول لكن الذي اعتمده الشارح في بابها عدم ثبوت الشفعة فيه بقوله وأما ما جزم به ابن
الكمال من أن البناء إذا بيع مع حق القرار يلتحق العقار فرده شيخنا الرملي وأفتى
بعدها تبعا للبخارية وغيرها فليحفظ ا ه .

وأقره سيدي الوالد رحمه الله تعالى وبالغ في الرد على استدلال أبي السعود فراجعه ثمه .
قال في جامع الفصولين قال جماعة من أهل الشروط ينبغي أن يذكر في الحدود دار فلان ولا
يذكر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما سواء طحم يكتب في الحد ينتهي إلى كذا ويلصق كذا أو
لزيق كذا ولا يكتب أحد